

المخاطبات قولاً قد ثبتت القياس ولا يكون فيها القياس المراد بنبوت الحكم خبراً وهو القياس المراد
لأنه قد ثبتت قياساً ولا يكون فرعاً في هذه القياس الخاص وغير المركب وإن كان فرعاً للأصل
مثال قياس الزبيب على العزف الويونت بجاع الطعم والتمر على اللوز بجاع الطعم مع الكبر في طعم
معداً الطعم بطريقه فالأرض فرع في هذا القياس الخاص مع نبوت حكمه بالقياس على البرزخ
هذا القول قول وكذا لا يلزم بينه وبين الملازمة بين الشرطين بعدان بين يمينها بين
الشرطين هذا تقرير كلامه وأورد عليه ما دفع به الشئ أن كلامه هذا يقتضي تخصيص المدعى على
قوله وكونه فرعاً كونه فرعاً في القياس المذكور لا مطلقاً فيكون الفرض منه كونه فرعاً في القياس
المذكور ولا يفي أن كل حكم هو أصل في قياس لا يمكن أن يكون فرعاً في ذلك القياس حتى
عدم على أن المدعى عامة أذ فرع نكرة في سياق النفي معنى أذهى في معنى قولك من شرط أن لا
فرعاً فخصصها بذلك تخصيص غير مخصص انتهى قوله المشتمل على النكران أما النكران
لمسند المنع وهو في الموضوعين واحد وكان يمكن أن يفتصر على ذلك بعدهما وأما الأصل
النفيين لازم للأخر لكن المخرج باللائم لا بعد نكران في عرفهم قوله والمدرك أي في
اشتراط نبوت حكم الأصل بغير القياس واشتراط كون فرع فرعاً وحده هو لزوم كون القياس
الثاني لغيره أو غير منعد قولاً على القول ولا وهو اشتراط نبوت بغير القياس والقول
ثابتاً هو اشتراط عدم الفرعية قولاً لا طبعاً تحت أي لا فائدة فيه لأن غاية ما فيه من القياس
السلامة عن منع العلية كما ذكره مع أنها ممنوعة إذ المنع العلية ما ذكره في قياس التمر وما قبله
متوجه لا لحالته وبغني عما ذكره بتقدير منع العلية اثباتها بطريقه قولاً لأن تحت أي الاطلاق

وصرح

وصرح فيه أي في الاطلاق المحكي مطلقاً وهم لم يصرحوا به أي مطلقاً قولاً للمدعي في قوله على التمر
لا يخرج الرخصه نحوها كالقسامة المندرجين في العادة تسنن القياس المنافي بظاهره من
العموم ما اختلف الأصل من حوز القياس فيما حوت ذلك عليه بقوله سابقاً ونسباً بوجوبه في حدود
الحج غير المصلحة كان للحاجب بقوله المنع على عموم منع القياس في الرخصه نحوها وإن خرجت معنى قول
لاب في هنا أي في دليل حكم الأصل المشتمل على الفرع يعني لا يمكن القياس عدم اشتراط نفيه
واللائم الحكم أن الحكمان مدلولان للدليل على السواء فالقياس منصف للنفاء اللازم وهو الحكم
وأما ما هنا فلا تحتكم أدخل العلية وهو الأصل غير مدلول لظهورها فالحكمان غير مدلولين للدليل
على السواء إذ المدلول هو الفرع دون الأصل فالقياس صالح لأن بين دليل الحكم الفرع بناء على
جواز اجتماع دليلين على مدلول واحد وفيما ذكره تحت لبعض المحققين وتقريره أنه لا يخفى
أن دليل العلية دليل على حكم القول فظماً فاقبل في هذا ما يلزم أن يقال في الأصل لوجوبها مسندة ^{١٧} الأصل بل
مابعد وبدون ذلك بكلام المصنف قوله وفي المنع بالظاهر بدل الضمير خبر جار مجازاً يقال كالكتاب
أن يقول وإن لا يمكن دليله يحد في لفظة حكمه أو الحد من عندهم حكم الأصل وما حصل الجواب أنه من فائدة
الظاهر مقام الضمير لكن لقياس أن يقول لا بد في العدة من مقتضى الظاهر من نكرة ولا يظهر ذلك
ههنا الثاني في تحطيم الباهت منع يؤخذ من فهم الأقوال الثلاثة كما قال بعض المحققين أن تأتي
الشرط عند الثالث مانع عند الأول وغير شرط ولا مانع عند الثاني الذي هو الأصح لكن تأتي
المنع عند شرطه يحصل بان يقول بعدم الحكم بعض من عند الخصمين وإحاطة بالاشتراط
أضلافه من عداهما من الدلالة قولاً في القياس المشتمل على الحكم المذكور نحو قول المعانة في ظاهرها

Copyrighted material